

## الدر المختار

زاد الكمال أو الحرام يلزمي ونحوه ( فهو على الطعام والشراب و ) لكن ( الفتوى )  
في زماننا ( على أنه تبين امرأته ) بطلقة ولو له أكثر بن جميعا بلا نية وإن نوى ثلاث  
فثلاث وإن قال لم أنو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به إلا الرجال  
ظهيرية ( وإن لم تكن له امرأة ) وقت اليمين